مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 23 عدد: 46 السنة: 2019

السلم المدني وموارده ومرتكزاته في ضوء السّنة النبوية (دراسة موضوعية)

Civil peace: Concept, Resources and Pillars in the Prophetic Sunna

أ. د. قاسم عمر حاج امحمد

قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية

Hadjkacem47@gmail.com

تاريخ الوصول: 2017/07/09 / القبول:2019/03/06/ النشر على الخط: 2019/03/15

Received: 09/07/2017 / Accepted: 06/03/2019 / Published online: 15/03/2019.

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم السلم المدني وموارده في السنة النبوية كمقصد من مقاصد الدين، وأهم الأسس التي سنها النبي عليه الصلاة والسلام من أجل تحقيق تلك الغاية المثلى في المجتمع المسلم، ويظهر من خلال البحث شمولية معالجة النبي عليه السلام لهذه القضية، إذ أن تلك الأسس مترابطة متداخلة لا يستغنى بأحدها عن الآخر، وتشمل الجانب العقدي والفكري، الجانب الاجتماعي والأخلاقي، الجانب المادي، والجانب السياسي. وقد تجسد ذلك عمليا في مجتمع المدينة المنورة الذي كان مثالا للتعايش والأمن المدني أفرادا وجماعات على تنوع مكوناته، مما لا نجده في أي مجتمع بشري آخر.

الكلمات المفتاحية: السلم؛ السنة النبوية؛ الأمن؛ الوسطية؛ المجتمع.

Abstract

This research deals with the concept of civil peace, its resources in the Prophetic Sunna as one of the religious purposes, and the most important principles that the Prophet (pbuh) enacted to achieve such an ideal end in the Muslim society. It is recognized throughout the study that the Prophet dealt with civil peace in a comprehensive manner, those principles are interrelated and interdependent including dogmatic, intellectual, social, moral, material, and political aspects. The Madinah Munawara community was an example that could practically personalize cohabitation and civil peace in individuals as well as groups of various components, which could not be witnessed in any other human society.

Keywords: Peace; Prophetic Sunnah; Security; Mediation; Society

مقدمة:

من أعظم نعم الله على عباده أفرادا وأمما نعمة الأمن والاستقرار، وقد امتنّ بها عليهم في أكثر من موضع في القرآن الكريم، فقال جل من قائل مخاطبا أهل قريش: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ} [قريش:3-4]، وقال على لسان هود عليه السلام لقومه مذكرا إياهم بنعم الله: {أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَا هُنَآ ءَامِنِينَ} [الشعراء:146]، وقال ممتنا على عباده المؤمنين: {وَاذْكُرُوا إِذَ اَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الاَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَّتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَئَاوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الأنفال:26]، وذكر أيضا أن من مظاهر نقمة الله على أمة من الأمم زوال تلك النعمة عنها فقال: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتَ . امِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَاتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل:112].

ونجد في السنة النبوية مصداق تلك المعاني الواردة في كتاب الله، وقد عدّد النبي ﷺ أعظم نعم الله التي يمكن أن تجتمع عند الإنسان لتكتمل راحته وسعادته، وكان الأمن على رأسها فقال: «مَنْ أصبَحَ منكم آمِنا في سِرْبه، مُعافى في جَسَدِهِ، عندهُ قوتُ يومِه، فكأنَّما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها».[1]

ولا يختلف اثنان في أنّ أساس استمرار العمران وتطوّره وانتظام أحوال الأمم والدول هو توفر الأمن للرعية، ذلك أن الخوف والاضطراب لا يستقيم معه تفكير ولا يستمر بناء ولا ينمو مال أو اقتصاد، والواقع يدل على أن أي تطور أو حضارة إنما يتم في حال استتباب الأمن واطمئنان الناس على حياتهم وأعراضهم.

وفي ظل هذا القانون الاجتماعي المطّرد، نشأ المجتمع المسلم في المدينة المنورة، إذ اجتهد النبي ﷺ في توفير أسباب الأمن للناس منذ اليوم الأول لمقدمه إليها، يتمثل ذلك في مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، تلك المؤاخاة التي أشعرت المسلمين بالراحة وتفرّغوا بعدها لعمارة المدينة ونشر دين الله في الآفاق.

على أنّ هذه الغاية لا تقتصر على رعاية جانب واحد فقط كتحقيق تلك المؤاخاة، بل تحتاج لرعاية معظم جوانب حياة الناس، إذ أن اضطراب حبل الأمن قد يحدث لأكثر من سبب، فقد يكون فكريا، أو اجتماعيا، أو سياسيا أو اقتصاديا، وقد يكون السبب داخليا أو خارجيا، فكيف وفق النبي ﷺ إلى مراعاة كل ذلك؟، وما هي توجيهاته للمسلمين في هذا المجال؟

ولبيان ذلك ارتأيت تناول الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم السلم، وموارده في السّنّة النّبوية.

المبحث الثاني: مرتكزات السّلم ومقوّماته من خلال السّنّة النبوية.

المطلب الأول: المرتكزات العقدية.

المطلب الثاني: المرتكزات الفكرية.

---

[1]– أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت كتاب الزهد، باب 34، رقم 2346: 574/4. وقال: حديث حسن غريب.

المطلب الثالث: المرتكزات الاجتماعية.

المطلب الرابع: المرتكزات الأخلاقية.

المطلب الخامس: المرتكزات المادية.

المطلب السادس: المرتكزات السياسية.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم السّلم، وموارده في السّنّة النّبويّة.

المطلب الأول: مفهوم السّلم المدني.

المفهوم اللغوي:

جاء في لسان العرب في شرح مادة (سَلِمَ): "السَّلامُ والسَّلامَةُ البراءة، تَسَلَّمَ منه: تَبَرَّأَ، وقال ابن الأَعرابي: السَّلامة العافية...ذكر محمد بن يزيد أَنّ السَّلامَ في لغة العرب: أَربعة أَشياء، فمنها: سَلَّمْتُ سَلاماً مصدر سَلَّمْتُ، ومنها: السَّلامُ، جمع سَلامة، ومنها: السَّلامُ اسم من أَسماء اللَّه تعالى، ومنها: السلامُ شَجَرٌ".

وقد يرد اللفظ بلام مكسورة، فيقال: السَّلِم: وهو من المسالمة والصلح ضدّ الحرب والمحارب.[1]

ولم يرد هذا اللفظ مقرونا بوصف آخر في معاجم اللغة، إذ هو اصطلاح معاصر كما سيأتي ذكره. ويظهر من خلال التعريف أن من مرادفاته: الأمن، العافية، الصلح.

المفهوم الاصطلاحي:

مما ورد في تعريفات السّلم أو السّلام: "السّلام هو حالة الهدوء والسكينة، يُستخدم مصطلح السلام كمعاكس ومنافي للحرب وأعمال العنف الحاصل بين الشعوب المختلفة أو طبقات المجتمع المتباينة أو الدّول المتنافسة".[2]

وغالبا ما ترتبط التعاريف الاصطلاحية للسّلم بوصف آخر تبين نوعه ومجاله، كما هو الحال في موضوعنا، وقد ترد له إطلاقات أخرى، فيقال: السلم الأهلي، السلم الاجتماعي...إلخ.

جاء في تعريف السلم الأهلي: "يعني السّلم الأهلي الدائم رفض كلّ إشكال التقاتل، أو مجرد الدعوة إليه أو التحريض عليه، او تبريره، أو نشر ثقافة تعتبر التصادم حتميًا بسبب جذورية التباين، وتحويل مفهوم الحق بالاختلاف إلى إيديولوجية الاختلاف والتنظير لها ونشرها. ويعتبر أيضا إعادة إنتاج لحرب أهلية التشكيك في جوهر البناء الدستوري ومواثيقه وحظوظ نجاحه في الإدارة الديمقراطية للتنوع. ويعني السلم الأهلي الدائم إيجابا العمل على منع الحرب الأهلية في المجتمع".[3]

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997م: 289/12.

[2]- موسوعة ويكيبيديا الحرة: كلمة سلام. (https://ar.wikipedia.org/wiki).

[3]- انظر: رمضان الغزال، ثقافة السلم الأهلي، ومعضلة المصطلح، مقال منشور بتاريخ: 28-04-2013، موقع: صحيفة (خبركم) الالكترونية.

ويقرب من هذا المعنى مصطلح: التعايش السلمي، الكثر التداول في هذا العصر، وهو مفهوم في العلاقات الدولية دعا إليه خروتشوف عقب وفاة ستالين، ومعناه: "انتهاج سياسة تقوم على مبدأ قبول فكرة تعدد المذاهب الإيديولوجية والتفاهم بين المعسكرين في القضايا الدولية". ونعني بالمعسكرين هنا المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي.

كما تدعو الأديان كافة إلى التعايش السلمي فيما بينها، وتشجيع لغة الحوار والتفاهم والتعاون بين الأمم المختلفة.

ولم يرد تعريف للفظ "السّلم" في أحاديث رسول الله ﷺ، وذلك لوضوح معناه بداهة، ويمكن تحديد بعض معانيه من خلال تتبع موارده وموارد مرادفاته.

فقد وردت الإشارة إليه في رسائله إلى ملوك الطوائف والبلدان، حيث جعله غاية وثمرة من ثمرات الإسلام، من نماذج ذلك رسالته إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، **أسلم تسلم**، يؤتك الله أجرك مرّتين، فإن توليت فإنّ عليك إثم الأريسيين...».[1]

وورد باعتباره من صفات كمال الإيمان، وعرّف به المسلم، حيث روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من **سلم** المسلمون من لسانه ويده».[2]

وورد ذكر الاسم المشتق منه، في الدعاء المأثور: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: اللهم **أنت السّلام، ومنك السلام**، تباركت ذا الجلال والإكرام».[3]

والمستفاد من الحديث أن المعاني المطلقة والكاملة للسلم إنما هي محصورة في الله عزو جل، وأن الذي ينعم بالأمن على عباده هو الله تعالى وحده، ويجعل لتحقيق ذلك أسباب ووسائل.

وقد ورد في فضائل آل البيت من حديث صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حرب لمن حاربتم **وسِلْم لمن سَالَمتم**». ولكن ضعّف إسناده لجهالة صبيح هذا، قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف.[4]

المطلب الثاني: مرتكزات السّلم في السنة النبوية.

تحقيق السلم في المجتمع غاية عظمى مثالية في عالم البشر، الذي طبع على سنة التدافع والنزاع كسائر المخلوقات، وعرفت الأمم منذ القدم فترات طويلة من الاضطراب وعدم الاستقرار، وكانت مهمة الرسل والأنبياء إخراج أقوامهم من تلك الأوضاع

---

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر، 1409هـ-1989م، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 05: 09/1.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم 09: 11/1.

[3]- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، دت، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم 591: 414/1.

[4]- أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت النبي محمد ﷺ، رقم 3870: 699/5.

إلى حياة الطمأنينة والسّكينة، ويمثل العرب في جاهليتهم أنموذجا حيا واضحا لتلك الحالة السيئة، التي جاء النبي ﷺ ليصححها ويغيّرها، وعرفنا في السيرة أمثلة لذلك حتى قبل بعثته المباركة كما سيأتي لاحقا.

والذي نلحظه في سيرة الرسول عليه السلام وسنته نظرته الشمولية للأمر، وبناؤه للمجتمع الآمن وفق مرتكزات عدّة، يمكن شرحها في العناصر الآتية:

المطلب الأول: المرتكزات العَقَدية.

تعدّ عقيدة الإنسان وما يحمله من أفكار وقناعات عن الحياة وعن الناس من حوله أقوى دافع لسلوكاته وتصرفاته تجاههم، إيجابا أو سلبا، وإذا اقترنت تلك العقيدة بصبغة دينية فإنّ الأمر يكون أكثر خطورة، لارتباط ذلك بعامل الثواب والعقاب الذي يحرص عليه كلّ إنسان بالفطرة، وتتمثل المرتكزات العقدية في هذا الباب فيما يأتي:

1- محاربة الفوارق الشّكلية بين البشر، واعتبار التقوى والإيمان أساس التفاضل.

كان النبي عليه السلام شديد الحرص على تصحيح أي فكرة من شأنها إحداث نوع من العداوة بين أفراد المجتمع الواحد، وإرساء القيم النبيلة التي تزيد من شعورهم بالتساوي والأخوة.

ومما حاربه النبي عليه السلام عقدة الشعور بالتّفوّق على بقيّة الأعراق والأجناس والتي قد تؤدي إلى رغبة في إقصاء الآخر وحرمانه من حقّه في العيش لاسيما إذا كان مجاورا أو مشتركا في عناصر الحياة والعيش، وهي ظاهرة نلحظها بجلاء في واقعنا المعاصر فيما يسمى بظاهرة التمييز العنصري، أو التطهير العرقي، وقد اختار النبي عليه السلام وقفة عرفات في حجة الوداع (وهو تجمع يجمع مختلف الأعراق في العالم) ليبين هذا المعنى وليزيل تلك الفوارق الشكلية، ويبين أساس التفاضل الوحيد عند الله عز وجل.

فعن جابر بن عبد الله قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: يا أيها الناس، إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلاّ بالتّقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم».[1]

يقول الأستاذ درابر الأمريكي المشهور: "إنَّ المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في مُعاملة أهل العلم من النَّصارى النسطوريين ومن اليهود على مُجرَّد الاحترام؛ بل فوَّضوا إليهم كثيرًا من الأعمال الجسام، ورقُّوهم إلى مناصب الدَّولة، حتَّى إنَّ هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مُراقبة حنَّا بن ماسويه، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدِّين الذي ولد فيه؛ بل لم يكن ينظر إلاَّ إلى مكانته من العلم والمعرفة".[2]

---

[1]- رواه أحمد، رقم 23489: 5622، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1412 هـ: 586/3.

[2]- انظر: حمزة منصور وآخرون، الإسلاميون والمسيحيون العرب، تحرير: كامل أبو جابر، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، أعمال ندوة أقيمت بالأردن، يوم 13-10-2012: ص 29.

ويقول المؤرخ المعاصر الشهير ويلز في صدر بَحثه عن تعاليم الإسلام: "إنَّها أسست في العالم تقاليدَ عظيمةً للتَّعامل العادل الكريم، وإنَّها لتنفخ في النَّاس روح الكرم والسَّماحة، كما أنَّها إنسانيَّة السمة، مُمكنة التَّنفيذ، فإنَّها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي، عمَّا في أيَّة جماعة أخرى سبقتها"، إلى أن يقول عن الإسلام: "إنَّه مليء بروح الرِّفق والسماحة والأُخُوة".[1]

2- معاملة النّاس بمقتضى الظاهر، وترك حقيقة إيمانهم لله تعالى.

بين النبي ﷺ مبدأه في الدّعوة إلى الله ومحاربة المعرضين عن الإسلام في قاعدة عظيمة عامّة، عمل بمقتضاها طول حياته، وفحواها الأخذ بما يدلي به النّاس من أقوال بغض النظر عما يبطنونه من صدق أو كذب، تجنبا للتهمة أو إزهاق روح بغير حق، قد يكون سببا لعداوات مستحكمة ناشئة عن الشعور بالظلم والقهر، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن شهدوا أن لا إله إلا الله وآمنوا بي، وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله».[2]

وقد شدد النكير على من خالف هذا المبدأ، وعامل النّاس بالتهمة والظن، فعن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟. فما زال يكرّرها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».[3]

وهناك خلفية أخرى مهمة تحكم تصور المسلمين للمخالفين لهم في الاعتقاد، والمغايرين لهم في المبادئ، وهي أن الاختلاف بين الناس أمر محتمل جدًّا، بل هو حتمي! ولن يوجد زمانٌ أبدًا يتفق فيه العالمون على رأي واحد في قضية ما، بما فيها قضية الألوهية والتوحيد.

فالمسلم يقبل ببساطة أن يوجد مخالفون له في العقيدة، ويعلم أن اختفاءهم من الأرض مستحيل؛ ولذلك يتعايش معهم بشكل طبيعي، وخاصة أن الشريعة الإسلامية توضح بجلاء أُطُر التعامل وآليات التفاهم مع الطوائف المختلفة من غير المسلمين، فإذا أضفت إلى هذه الخلفيات أن المسلم يعتقد اعتقادًا جازمًا أن الحساب يوم القيامة بيد الله وحده، وأنه إذا أراد إنسانٌ الإيمان أو الكفر فإن ذلك متروك له، وحسابه عند ربه يوم الحساب، إذا أضفت هذا إلى الخلفية الفكرية للمسلمين، أدركت أنه لا داعي مطلقًا للمسلم أن يفكر في إجبار الآخرين على اعتناق الإسلام، أو إكراههم على تغيير دينهم.[4]

3- تحريم إطلاق الوصف بالكفر.

---

[1]- أنظر: السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دار القرآن الكريم، بيروت، 1980م: ص 131.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم 25: 14/1.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم 4256: 142/5.

[4]- السرجاني، راغب، تكريم الإسلام للنفس الإنسانية، مقال منشور في موقع: قصة الإسلام، تاريخ: 19-05-2011.

قد يستعمل بعض النّاس تساهلا أو جهلا ألفاظا لها دلالاتها ومقتضياتها وآثارها الشرعية، لاسيما مفردات الكفر والبدعة والزندقة، وهي ألفاظ لابد من مراعاة سياقاتها النصية والتاريخية، لفهمها فهما صحيحا، ومن ثم استعمالها في محلها، وبدون ذلك تتحول إلى أداة لاستحلال الدماء والأعراض، مثلما نعيشه في زمننا فيما يعرف بظاهرة التكفير.

ولخطورة ذلك شدّد النّبي عليه السلام على المؤمنين في استعمال ذلك الوصف فيما بينهم، فقال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما».[1]

ومما يلحق بذلك الوصف، اللعن، الذي يعني الطرد من رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا لمشرك أو فاسق خارج عن الملة، فعن ابن عباس: «أنّ رجلا لعن الرّيح عند النّبي ﷺ فقال: لا تلعن الرّيح فإنّها مأمورة، وإنّه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللّعنة عليه».[2]

ولعظم إثم الاقتتال بين المسلمين عدّه النبي عليه السلام من أعمال الكفر، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».[3]

يقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".[4]

ويقول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين".

إلى أن يقول: "فما تنازع العلماء في كونه كفراً فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح".[5]

وينبه ابن الوزير إلى مفسدة أخرى للتكفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط، يقول: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 6104: 26/8.

[2]- أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، رقم 1978: 350/4. وقال: حسن غريب.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم 121: 35/1.

[4]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ-2005 م: 501/12.

[5]- مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ-1996م: 374/13.

الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة".[1]

المطلب الثاني: المرتكزات المعرفية.

حث النبي عليه السلام أمته على طلب العلم وتوقير العلماء، وكانت اول آية نزلت في القرآن حاملة لهذا الأمر المقدس (إقرأ)، ذلك أنه الطريق الموصل إلى الله عز وجل، والحامي من الجهل الذي هو سبب كل بلاء وفتنة، وبالعلم يعبد الله، ولذلك جعله فريضة كغيره من فرائض الدين التي لا تؤدى إلا به.

وبقدر ما أنّ العلم ووفرة العلماء سبب لارتقاء المجتمع واستقرار أحواله وتوحد مرجعيته، واندحار الخرافة والجهل اللذان هما سبب الفتن والنزاع، فإن وقوع الناس في خطأ التعالم والتحدث في العلم بدون الأخذ بأسبابه سبب كثير من الفتن التي وقعت فيها المجتمعات، لاسيما إذا تعلق الأمر بأمور الدين، خاصة كتاب الله عز وجل. إذ جعله الله تعالى سببا لهداية البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وشاءت حكمته أن يجعله محكما ومتشابها لحكمة أرادها وعلمها، وبين أن المتشابه قد يكون سببا للفتنة والاختلاف ممن لم يستقر الإيمان في قلبه فقال: ﴿فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَاوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾. [آل عمران:07]

وقد أشار بعض المفسرين إلى ما وقع من اختلاف في صفّين، وكيف كان مرجع كل طائفة منهم إلى الاستدلال بآيات القرآن الكريم بحسب ما يراه من الرأي.[2]

ولذلك قال علي بن أبي طالب لابن عباس لما أراد محاورة الخارجين عن علي: "اذهب إليهم فخاصمهم وادعهم إلى الكتاب والسنة ولا تحاجهم بالقرآن فإنّه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة".[3]

وهنا نجد توجيهات رسول الله للمسلمين بأن لا يجعلوا القرآن سببا للخلاف، فقال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه».[4]

---

[1]– ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1987: ص 401.

[2]– انظر إشارة إلى ذلك، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م: 198/6.

[3]– أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، رقم 91: 181/1، لكن إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال ابن حجر في التقريب: أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة 165. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ: 31/1.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم 5060: 198/6.

قال ابن حجر في بيان علة النهي: "المعنى: أقرءوا والزموا الائتلاف على ما دلّ عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم»".[1]

كما ورد عنه النهي عن السؤال عن فضول العلم وما لا دليل ولا حجة عليه، لاسيما البحث في عالم الغيب وذات الله عزو جل، إذ هي مدخل للشك، ومظنة للاختلاف.

فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فبينا أنا في المسجد، إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي».[2]

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا ؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: فمن خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله، ولينته».[3]

وفي أخرى قال: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله ورسله».[4]

وورد مثل ذلك النهي عن السؤال عن القدر، قال : «إذا ذكر القدر فأمسكوا».[5]

وبين أنّ هذه المسائل التي لا جواب عليها في الغالب هي التي أهلكت من سبق من الأمم وفرقت كلمتهم لما اشتغلوا بها، ولذلك قال لأصحابه: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[6]

ولذلك كان عبد الله بن مسعود يقول: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».[7]

---

[1]- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 101/9. والحديث أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (منه آيات محكمات)، رقم 4547: 33/6، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم 2665: 2053/4.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم 135: 121/1.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم 134: 119/1

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم 134: 119/1

[5]- أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404، 1983، رقم 10448: 198/10، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح، 411/7.

[6]- أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم 7288: 94/9. ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337: 975/2.

[7]- أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 11/1.

وقال علي: «حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبّون أن يكذب الله ورسوله».[1]

قال ابن حجر مبينا المراد بما ينهى ذكره من الأحاديث: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة.

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم".[2]

المطلب الثالث: المرتكزات الاجتماعية.

يقوم السّلم بين النّاس أفرادا وجماعات على قواعد اجتماعية أساسها الخلق الحسن، الذي عدّه الرسول ﷺ أساس دعوته وغايتها، حيث قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».[3]

وقد وضع النبي عليه السلام المبادئ الكبرى التي يقوم عليها العمران البشري ويستقر بها حال المجتمعات، يمكن بيانها في ما يأتي:

1- العدل في الحكم والمعاملة.

من قواعد السياسة الشرعية المتعارف عليها قولهم: (العدل أساس الملك)، وبالعدل قامت السّماوات والأرض، وبه ترتاح ضمائر الناس ويأمن بعضهم جانب بعض، وإذا اختل ذلك الأساس، بأن جار الحاكم في أحكامه ففضل قوما دون آخرين أو آثرهم على غيرهم تحركت نوازع الغيرة وحب الانتقام بينهم.

وقد ضرب الرّسول عليه السلام أروع المثل في حرصه على العدل بين الجميع في الأحكام ولو كانوا من قرابته، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ. فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».[4]

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم 127: 37/1. وسنده عند البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

[2]- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، 225/1.

[3]- أخرجه أحمد في المسند، رقم 8952، 512/14. من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الألباني: "وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!، وابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقرونا بغيره". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: حديث 45، 44/1.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6788: 160/8.

وكما ألزم النبي عليه السلام نفسه والحكام والقضاة بذلك لاستقرار حال المجتمع، فقد أشار بذلك الأمر للآباء حتى يحفظوا الأخوة والمحبة بين أبنائهم، فنهاهم عن تفضيل بعضهم على بعض بغير سبب، وله في ذلك نصوص كثيرة، منها ما رواه النعمان بن بشير: «أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما. فقال: أكلّ ولدك نحلت مثله؟، قال: لا، قال: فأرجعه».[1]

2- الحثّ على الصّلح:

بقدر حرص الرسول ﷺ على العدل بين النّاس وإعطاء كل ذي حقّ حقه بأحكام القضاء، فإنه بالموازاة مع ذلك كان يدعو إلى الصلح والتراضي بين المتخاصمين، وكان يبادر بنفسه للإصلاح بين الناس عند التنازع، واعتبر ذلك العمل من أفضل القربات عند الله حيث قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة».[2]

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أنّ أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم».[3]

ولذا حثّ الله تعالى عليه ووصفه بالخيرية فقال: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، إذ يورث من التوافق والمحبة ما لا يورثه القضاء، ولو أن فيه استقصاء في استيفاء الحقوق لأصحابها.

إذ أن الصلح يقوم على المسامحة والتنازل بين الطرفين عن بعض حقوقهما لوأد النزاع والقضاء على الضغائن. فكانت بذلك ثمرة الصلح أفضل من ثمرة القضاء.

وقد أباح الشرع لتحقيق هذا المقصد العظيم كلّ وسيلة تفضي إليه، ولو كانت كذبا، وهو من أعظم الكبائر، فروى ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا. ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا إلا ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».[4]

وفي سياق العفو والتنازل من أجل إبقاء المودة والمحافظة على استقرار الأسر والعلاقات، نجد الرسول يحث على صلة الرحم ومقابلة إساءتهم بإحسان.

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم 2586: 175/3.

[2]- أخرجه الترمذي، كتاب القيامة والرقائق والورع، باب 56، رقم 2509، 662/4. وقال: حديث صحيح، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم 4921: 432/4.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، رقم 2693: 183/3.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم 2605: 2011/4.

فروى أبو هريرة ﷺ: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة، أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم، ويجهلون علي؟ قال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».[1]

3- تحقيق الاستقرار الأسري.

إن الآفات الاجتماعية المختلفة من البطالة والتفكك الأسري وضعف التربية والتوجيه وأصدقاء السوء ونحوها جميعها تشكل تربة خصبة لنمو الأفكار الخاطئة وتقوض أمن المجتمع

والواقع يبين أنّ ظاهرة تأخر سن الزواج عامل كبير في انتشار تلك الآفات، ولذا جاءت توجيهات النبي عليه السلام تحث الشباب على المبادرة إلى الزواج، وتدعو إلى التخفيف من مؤونته، قال في حديثه المشهور: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[2]

فالزواج يخفف كثيرًا من حماسة الشباب ويعجل في نضجهم ، كما أن الرجل المتزوج الذي لديه زوجة يحبها وأطفال متعلق بهم يفكر كثيرًا قبل الإقدام على أي عمل ولا يقدم على عمل قد يكون فيه حتفه بسهولة، أما الشاب الذي يشعر بأنه وحيد وأن ارتباطه بالمجتمع خفيف يسهل عليه التسرع في أي عمل يقتنع به.

المطلب الرابع: المرتكزات الأخلاقية في العلاقات بين الناس.

نركز في هذا الجانب على ما يتعلق بأخلاقيات الإعلام ودوره في حفظ الأمن المجتمعي، فقد أصبح اليوم أهم مؤثر فاعل في حياة الأمم والأفراد، إيجابا أو سلبا، ومن زاوية بحثنا هذا، فالإعلام يفتك بالمجتمع ككتلة موحدة من خلال تغذية نار الفتن فيه وتفريق وحدة الأمة وتشتيتها.

والإعلام يفتك بالمجتمع أفرادا بأسر عقول وطاقات شبابه مما يذاع من الملهيات وسفاسف الأمور التي تذهب بالعقل وتذيب الطموح وتقتل الهمم، وتعمي البصائر.[3]

والإعلام ووسائله أمر قديم قدم البشرية ثابت في غاياته ومتغير في وسائله ومسمياته، وقد وردت عن رسول الله عليه السلام توجيهات تنظم وتضبط عمل ناشر الأخبار، يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- التبين والتثبت من الخبر قبل إذاعته.

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 2558: 1982/4.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم 5065: 03/7.

[3]- زرقون، محمد، مقالات من صيد الخاطر، الطباعة العصرية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1437-2016،ص68.

هذا هو مقتضى التوجيه القرآني في قول الله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُم بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماَ بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات:6]، وورد مصداق هذا التوجيه الإلهي في حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».[1]

وقال أيضا: «بئس مطية الرجل: زعموا».[2]

يقول زرقون: "إن فكرة التبين من صحّة الخبر المستمدة من الشريعة السمحاء، لتتعارض بشكل كبير مع ما يتجه إليه إعلام العصر مما يسمى بفورية الخبر، أو (السبق الصحفي)، والأكيد أن الجهة الإعلامية التي ستلتزم بضابط التبين من صحة الخبر ستكون آخر من يتطرق لموضوع الخبر، وربما لن تفعل -إن رأت فيه ما يضر بالمجتمع-، وهذا سيجعلها الأخيرة بين منافسيها، لكن شتان، فإن كانت الأخيرة، فهي الأولى في خدمة المجتمع وإصلاحه".[3]

2- نشر المحاسن وستر المساوئ.

لعل ما أصيب به الإعلام في عصرنا هذا انسياقه بدافع المادة وتأثل الأموال إلى نشر كل ما يروج حضوره وانتشاره في أوساط الرأي العام، ولو على حساب القيم والمثل العليا، ولو تسبب ذلك في نشر العداوات بين الناس وبين الدول، من خلال تناقل الأخبار من جهة لأخرى، صدقا أو كذبا.

وقد شنع النبي عليه السلام على مثل هذا الفعل الدنيء الخسيس، وهو الذي يسمى بالنميمة، التي جعلها من موجبات عذاب القبر، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْن فَقَالَ: إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير. ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».[4]

وفي مثل هؤلاء يقول عليه السلام: « تجد شرار الناس يوم القيامة ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء».[5]

على أنّ السّنّة أباحت لمن يريد الإصلاح بين الناس أن يسلك كل السبل ولو اقتضى الأمر الكذب، حيث قال عليه السلام: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا».[6]

---

[1]- أخرجه مسلم، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم 05: 10/1.

[2]- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، دت، كتاب الأدب، باب قول الرجل: زعموا، رقم 4974: 449/4. وقال الألباني: صحيح.

[3]- انظر: زرقون، محمد، مقالات من صيد الخاطر: ص 70.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم 1378: 99/2.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، رقم 6058: 18/8.

[6]- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم 2692: 183/3.

المطلب الخامس: المرتكزات السّياسية.

لقد نشأ المجتمع المسلم في بيئة معادية داخليا وخارجيا، إلا ما ندر من بعض المسالمين له في الجزيرة العربية، أو من خارجها كملك الحبشة النجاشي، ولم يتوان أعداء الإسلام في الكيد له وبث الاضطراب والفوضى فيه كلّما واتتهم الفرصة لذلك، لاسيما من المنافقين واليهود، ولا يزال ذلك دأبهم في كلّ زمان.

وقد حرص النبي عليه السلام لتجنب ذلك الكيد والمحافظة على حسن الجوار مع المخالفين له رغم معاداتهم له. ويتجلى ذلك المسلك في ما يأتي:

1- تأليف القلوب بالعفو وتقديم العطايا.

وأجلى مظهر لذلك موقفه من مشركي مكة بعد الفتح، إذ عفى عنهم عفوا مطلقا حقنا للدماء وقطعا لدابر الثارات القديمة بين أهلها.

وفي هذا النّصّ الذي يروي سيرته عليه السلام في قسمة الغنائم ومقاصده منها ما يبين هذا البعد السياسي والاجتماعي عنده، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالا المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: ما حديث بلغني عنكم. فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال النبي ﷺ: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: يا رسول الله، قد رضينا. فقال لهم النبي ﷺ: ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ، فإني على الحوض. قال أنس: فلم يصبروا».[1]

وثمة أمر آخر متعلق بهذا المبدأ، وهو التدرج في الأحكام، تأليفا لقلوب الناس، وقطعا لأسباب نفورهم عن تطبيق أحكام الشرع لداعي الإلف والعادة، مثلما هو معروف في الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم،

ومن نماذج ذلك في سيرة رسول الله ﷺ إعراضه عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وتركها كما وجدها عند الجاهليين، تجنبا لإثارة مشاعرهم تجاه قدسية ذلك البناء، وفي ذلك صون للحمة الجماعة ونزع لسبب من أسباب الاختلاف والنزاع.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم».[2]

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم 4331: 158/5.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 1586: 147/2.

وفي باب اجتناب أسباب الفتنة نجد النبي ﷺ يغض الطرف عن مخالفات المنافقين وحديث العهد بالإسلام، علهم يؤوبون إلى رشدهم، فلا تستفزه تصرفاتهم لعلمه بنواياهم الخبيثة في إثارة البلبلة في صفوف، ولو أنها أعمال تستحق القتل، فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «كنا في غزاة، –قال سفيان مرة: في جيش– فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».[1]

2– احترام الخصوصيات الدينية.

من أجلى مظاهر العدل والرحمة في الإسلام احترام حريات الأشخاص في التّديّن، لمن لم يدن بدين الإسلام، ويتفرّع عن ذلك حرمة أموالهم وأعراضهم، فلا تقتصر تلك الحرمة على مال وعرض المسلم فقط، وفي ذلك تنبيه لمن قد تسول له نفسه التعدي عليهم بدعوى عدم إسلامهم فقال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما».[2]

وقال أيضا: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».[3]

3– ضرورة اتخاذ الأمير.

لا يستقيم أمر مجموعة بشرية مهما تكن إلا بسلطة عليا تسوسها وتحفظ نظامها وتوفق بين مختلف عناصرها، إذ النفس البشرية مجبولة على النزوع إلى الأنانية وحب الذات، مما ينتج أحيانا اختلافا ونزاعا، يقتضي قوة تمنعه وتهذبه، ولذا نجد النبي ﷺ يحث الصحابة على ضرورة اتخاذ أمير للجماعة ولو صغرت، لاسيما في الظروف غير العادية قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».[4]

قال الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث الإمارة في السفر: "فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليه أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ...}، رقم 4907: 154/6.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم 3166: 99/4.

[3]– أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم 3054: 136/3. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود. أنظر: المقاصد الحسنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دت: ص 616.

[4]– أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم 2610: 340/2، وقال الألباني: حسن صحيح.

يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى".[1]

ويتأكد الأمر أكثر إذا تعلق الأمر بإمارة المسلمين كلهم، إذ لا بد لهم من أمير أو إمام يحكمهم، والواجب على كل الرعية احترام سلطته والائتمار بأوامره إذا ما تمت له البيعة، حتى عد النبي عليه السلام النكول عن ذلك الواجب مما ينقص من كمال دين المسلم، قال: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية».[2]

قال أبو حاتم في شرح الحديث: "قوله ﷺ: «مات ميتة الجاهلية»، معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماما يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل مقتنعا في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا مات ميتة جاهلية".[3]

وقد تنازع أهل الفقه والسياسة الشرعية في حال كون الإمام جائرا، هل تجب طاعته وعدم الخروج عليه أم لا؟، فذهبت طوائف منهم إلى وجوب الخروج عليه كالخوارج والمعتزلة وبعض الشيعة[4]، وذهبت طائفة أخرى[5] إلى ضرورة عدم الخروج عليه إن كان فيه ضرر بالأمة، وإذا كانت إمارته تحفظ لمجموع الأمة أمنها واستقرارها ولو مع بعض الظلم الصادر منه، من باب العمل بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة التي هي عزل الجائر وإبداله بإمام حاكم، غير أن ذلك الفعل قد يؤدي إلى اضطراب حبل الأمن فتنتهك بذلك أعراض وتضيع أموال وأنفس فاقتضى الأمر تفويت تلك المصلحة درئا لتلك المضار.

وقد استدل القائلون بذلك بأحاديث وآثار، منها ما رواه زر بن حبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود، فقال لهم عبد الله بن مسعود: اصبروا؛ فإنّ جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر، وذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأمّا البرّة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيأكم

---

[1]– الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م: 128/9

[2]– أخرجه ابن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م: كتاب السير، باب طاعة الأئمة، رقم 4573: 434/10. قال شعيب الأرناؤوط في التعليق: حديث صحيح.

[3]– المصدر نفسه: 434/10.

[4]– انظر: جمال الحسيني، أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، الناشر: مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2004م: ص 59 وما بعدها.

[5] – هذا المذهب منسوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية. وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وهو مذهب الحسن البصري، والمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث. قال ابن تيمية: "ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر". انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: 171/4؛ ابن كثير، البداية والنهاية: 135/9؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 444/4.

بالسوية، وأمّا الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والأمارة الفاجرة خير من الهرج قيل: يا رسول الله وما الهرج؟، قال: القتل والكذب».[1]

وقد روى البيهقي هذا الأثر عن علي، قال: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمِّن الله عز وجل به السبل، ويجاهَد به العدو، ويُجبى به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد اللهَ فيه المسلمُ آمنا حتى يأتيه أجله".[2]

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية –أو في الثالثة– فجذبه الأشعث بن قيس، فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم».[3]

وتأكيدا لهذا الأمر، فإن النبي ﷺ أوجب طاعة الأمير ولو لم تكتمل له صفات أخرى معتبرة عند بعض الناس كالعرق والجنس، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».[4]

4– تحريم الخروج على الجماعة.

من الأسس التي ركّزت عليها السنة النبوية في حفظ أمن المجتمع وسلامته، وحدة الصف ووحدة الكلمة، وشددت بالمقابل من مخالفة رأي الجماعة، إذا اتفق رأيها، ولو أن الأمر متعلق أحيانا بمسائل فرعية، فإن النبي ﷺ أهدر دم مخالف رأي الجماعة حين اتفاقها، وذلك للضرر العظيم الذي يلحق بالمجتمع بسبب ذلك، حيث قال: «من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه».[5]

---

[1]– أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم 10210: 132/10. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. 400/5. وقال العراقي، في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.201/8.

[2]– أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ–2003م، باب التمسك بما عليه الجماعة، رقم 7102: 15/10. وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، لكن له متابعة عند ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال سمعت عاصم بن ضمرة، قال: "إن خارجة خرجت على حكم، فقالوا : لا حكم إلا لله، فقال علي: إنه لا حكم إلا لله، ولكنهم يقولون: لا إمرة، ولا بد للناس من أمير بر، أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل". رقم 39062: 314/15. وسنده حسن.

[3]– أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم 1846: 1474/3.

[4]– أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4609: 329/4. وقال الألباني: صحيح.

[5]– أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852: 1480/3.

وقال في حديث آخر: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».[1]

ولترسيخ هذا المبدأ في نفوس الصحابة، كان عليه السلام يذكرهم به في كل صلاة، ويحرص على تسوية الصفوف نفيا لكل مظهر من مظاهر الاختلاف ولو كان شكليا.

فعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا أو صدورنا، و يقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».[2]

5- التزهيد في تولي الإمارة وكراهة الحرص عليها.

من الأسباب الكبيرة التي تهدد السلم في المجتمع التنافس على الإمارة وتولي السلطة، ولكما زاد عدد من يحرص عليها كلما عظم الخطر على الأمة، ولذلك -ورغم أهمية دور الحكام كما سبق ذكره- إلا أن الرسول ﷺ كان يكره الحرص عليها، ويجعل علامة عدم صلاحية الرجل لها ذلك الحرص والسؤال.

فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها».[3]

فهذا الحديث نصٌّ في منع طلب الإمارة بقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة». وهو خطاب للجميع، إذ لا دليل على الخصوص.

وقال في حديث آخر: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة».[4]

قال القاضي البيضاوي مبينا علة الكراهة: "فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات". وقال المهلب: "الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته".[5]

وفي حديث أبي ذر نص صريح بالمنع من تولية من يطلب هذا المنصب، قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله. وقال الآخر مثله. فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه».[6]

المطلب السادس: المرتكزات المادية.

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس...}، رقم 6865: 03/9.

[2]- أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم 664: 250/1. وقال الألباني: صحيح.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم 7147: 63/9.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم 7148: 64/9.

[5]- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري: 126/13.

[6]- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم 7149: 64/9.

نعني بالمرتكزات المادية ما شرعه النبي ﷺ من توجيهات وأحكام في باب المعاملات المالية والاقتصادية، ذلك أن المال كما هو وسيلة سعادة وراحة، هو في آن واحد سبب للتنازع واضطراب أمن الناس إذا ما أسيئ استعماله أو وقع تعد في طرق كسبه.

وقد أضحى الأمن الغذائي بمرور الزمن سببا لكثير من النزاعات والحروب التي تشهدها الدول داخليا أو خارجيا، ويعد هذا الهاجس أكبر تحد تواجهه أية حكومة في الدول المتمدنة أو المتخلفة على حد سواء، وقد تكشف ذلك بشكل أكبر مع الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة.

وفي السنة النبوية نصوص كثيرة أشارت إلى أهمية الأمن الغذائي في حياة الفرد والجماعة ، إذ جعله رسول الله عليه السلام ركنا ثالثا من أركان الحياة الآمنة المستقرة حيث قال: «من أصبح منكم اليوم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بما فيها»[1]، كما تجلت نظرة الإسلام إلى الأمن الغذائي في سيرة المصطفى عليه السلام من خلال أمره بإنشاء سوق خاص بالمسلمين وذلك عند قدومه المدينة، حيث كان سوق المدينة محصورا بأيدي يهود، مما يشكل تهديدا لأمن المسلمين الاقتصادي والغذائي، ومن ثم السياسي، وجعل هذه السوق مباحة لجميع المسلمين لا يُؤخذ منها ضريبة، وجعلها صدقةً عليهم، وأطلقت عليها أسماء كثيرة، فكان يُقال لها بقيع الخيل، كما أطلق عليها أيضًا اسم البطحاء، وسمِّيت كذلك بسوق حرض.[2]

كما نجد في حث النبي عليه السلام على الزراعة وإعمار الأرض وإحياء الأرض الموات في قوله: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحقّ»[3]، وكذا أمره بالتوزيع العادل للثروة ومنع الاحتكار، وتوجيه المسلم للاقتصاد في النفقة والغذاء، نجد في كل ذلك حلا متكاملا لتلك المشكلة التي عجزت كثير من دول العالم عن حلها، لقصورها عن العناية ببعض أو بمعظم تلك الجوانب التي ورد الحديث عنها في السنة النبوية

ويمكن بيان ذلك في العناصر الآتية:

1- تنمية الدّخل بالحثّ على الاحتراف.

حرص الرسول عليه السلام على تحقيق الغنى الذاتي للمسلمين أفراد وجماعات، من خلال حثه على الكسب والاحتراف، وذم القعود عن العمل والمسألة من غير حاجة، وفيما يلي بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».[4]

---

[1]- تقدم تخريجه، ص 01.

[2]- عمر بن شبة النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، الناشر، دار الأصفهاني للطباعة: جدة، 1393هـ:1/304-306.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم 2335: 106/3.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1470: 123/2.

وعن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».[1]

2- تحريم الاحتكار.

الاحتكار كما هو معلوم حبس السلعة عن الناس مدة معينة بنية بيعها لهم بسعر أعلى، لاسيما ما كان فيه معاش الناس[2]، وقد اعتبره النبي عليه السلام خطأ، حيث قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ».[3]

وللاحتكار في السوق صور أخرى كتلقي السلع قبل دخولها السوق للتحكم في سعرها، وهو ما يعرف بتلقي الركبان، أو السمسرة، فعن طاوس عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟، قَالَ: لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.[4]

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».[5]

وقد عبر الشيخ محمد الغزالي عن هذه المسألة بمعركة الخبز، ورأى ضرورة ضبطها صونا لاستقرار المجتمع، قال: "التدخل في معركة الخبز ضرورة لا محيص عنها، إذا أردنا أن نلزم الناس حدود الحلال والحرام، وأن نربيهم على فضائل العفّة والرأفة والإيثار، وأن نحمي الأرامل واليتامى والعجزة والقعدة غوائل الأثرة والحرمان".[6]

3- الحث على الادخار والتخزين.

---

[1]- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم 1643: 40/2. وضعفه الألباني.

[2]- عرفه ابن عابدين بقوله: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"، انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ-2000م: 398/6. وقال الباجي: "إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار". انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الناشر، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1331-1332: 15/5.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605: 1227/3.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب (البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم 1521: 1157/3.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم 1522: 1157/3.

[6]- الغزالي، محمد، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، الناشر: دار الشهاب، الجزائر، 1991: ص 58.

التخزين أو الادخار هو حفظ السلع والممتلكات خاصة الزائدة عن الحاجة في أماكن أمينة لحين الحاجة إليها. والتخزين مهم جداً للمحافظة على الأسعار، ففي حالات الوفرة يساعد على المحافظة على الأسعار لصالح المنتج عندما تتدخل الدولة مشترياً لحماية المنتج وذلك حتى لا تتدنى الأسعار إلى مستوى يضر بالمنتج وهذا نوع من أنواع حماية المنتج. وفي حالات الندرة فإن الأسعار غالباً ما ترتفع، وفي هذه الحالة يمكن أن ينزل هذا المخزون إلى الأسواق مرة أخرى.

وفي هذه السياسات نلاحظ أيضاً دعماً للمستهلك، وهكذا يمكن المحافظة على الأسعار (البيع والشراء) في مستوى معقول. ومعلوم أن التدخل الراشد في الأسواق من محاسنه أنه يحافظ على توازن السوق.

وقد نهى النبي عليه السلام أول الأمر عن الادخار لحاجة الناس، ثم أجازه بعد ذلك، ولو أن الحديث وارد بشأن لحوم الأضاحي، فيمكن قياس غيرها عليها، عن سلمة بن الأكوع قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبّحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي، قال: كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».[1]

كما يستفاد حث النبي ﷺ على الادخار من أمره باقتناء التمر وجعله حاضرا في البيت باستمرار، وهو من أهم ما يدخر لفترات طويلة عند نقص الغذاء في البيئة الصحراوية خاصة، واعتبر البيت الخالي من التمر بيتا جائعا، ولو وجد فيه غيره من المؤونة، ويمكن توجيه معنى الحديث بأن عدم وجود التمر الذي هو معد للادخار قد يوقع أهل البيت في جهد وجوع إذا ما فاجأهم نقص الطعام، فلا يجدون ما يتقوتون به ليومهم، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.[2]

4- الاشتراك في الموارد العامة.

إن مسألة الملكية هي مسألة هامة في حياة البشرية، فهي من ضرورات الحياة، فالإنسان لا يستطيع أن يشبع جوعاته الحيوية منها أو الغرائزية بدون أن يملك وسائل الإشباع، فهو يسعى لحيازة كل ما يحتاجه أو يشتهيه.

وهذا ما يجعل الناس يتنافسون في حيازة الأموال بل ويتصارعون لأجل حيازتها وضمها إلى ملكيتهم، لذا فقد جاء الشارع بأحكام تنظم حيازة الإنسان للمال وتمنع الخلافات والمشاكل التي قد تحدث نتيجة السعي لتملكه، فقال ﷺ: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار»[3]، وقال أيضا: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[4].

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم 5249: 2115/5. ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم 1974: 1563/3.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم 2046: 1618/3.

[3]- أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د ت. كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 2472: 826/2. وقال الألباني: صحيح.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، 2353: 110/3، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم 1566: 1198/3.

فهذان الحديثان الشريفان يبينان أحد أنواع الملكيات وهي الملكية العامة، ومعنى الملكية العامة للشيء أن يشترك الناس جميعا في ملكية هذا الشيء، ومن ثم يكون من حق كل منهم أن ينتفع به فلا يختص به فرد بعينه يملكه ويمنع غيره من الانتفاع به. والأشياء التي جعلها الشرع ملكية عامة كما وردت في الحديث هي: الماء والكلأ والنار.

والذي جعل هذه الاشياء ملكية عامة ومنع امتلاكها من قبل الأفراد إنما هو حاجة الناس جميعا إليها، فهي من مرافق الجماعة التي لا تستغني عنها الجماعة أبدا بل تتفرق في طلبها إن شحت أو انقطعت...، وقد أوكل الشارع للدولة مهمة التصرف بهذه الملكيات العامة وإدارتها وتمكين الناس جميعا من الانتفاع بها ومنع الأفراد من السيطرة عليها أو التحكم بها حفظا لحقوق الناس وحفاظا على استقرار المجتمع المسلم وطمأنينة أفراده.

5- الحث على البذل وترك الشح والبخل.

للصدقات أبعاد اجتماعية ونفسية واقتصادية، فهي من جانب تخفف من آلام الحاجة والحرمان عند الطبقة الفقيرة من المجتمع، ومن ناحية أخرى تُحسس الدافع الوجداني والراحة النفسية وإنها تشارك أبناء المجتمع عمومه وتساهم في الارتقاء بالمجتمع إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة. ومن ناحية أخرى تُحرك الصدقة دواليب الاقتصاد لأنها توفر السيولة لدى المحتاجين وهي بدورها تُحرك عجلة السوق ومن هذه المواقع يأتي تأثير الصدقة في الأمن الاجتماعي فهي من جانب تمنع الجريمة التي ترتكب بسبب الحاجة والعوز، وتمنع الفساد الأخلاقي الناشئ من الفقر والفاقة. ومن جانب آخر تنمي الشعور الجمعي والإحساس بالآخرين في المجتمع وكلها مؤشرات فاعلة في استئصال شأفة الجريمة والميوعة والبطالة الجرمية. ومن أجل هذه الأهداف شرع الإسلام هذا العطاء وجعله في بعض الموارد من الواجبات كالزكاة وفي موارد أخرى من المستحبات، فالصدقة الضريبة التي يدفعها المسلم ليعيش في جو آمن مُسالم وهو يدفعها عن طيب خاطر وراحة ضمير.[1]

وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابّوا».[2]

كما ورد الحث منه عليه السلام على ترك الشح والبخل، فعن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير: أنهما سمعا حكيم بن حزام يقول: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس له لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى».[3]

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «إياكم والظلم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».[4]

خاتمة

[1]- القزويني، محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، بحث منشور بموقع جامعة آل البيت، كربلاء، العراق. دت.

[2]- أخرجه البخاري، الأدب المفرد، رقم 594، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1472: 123/2.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2579

يمكن في خاتمة هذا البحث تحرير النتائج والتوصيات الآتية:

- أظهر البحث أن السلم والأمن مقصد عظيم من مقاصد التشريع الإسلامي، حرص النبي عليه السلام على تحقيقه والدعوة إليه.
- لم يرد في السنة النبوية مفهوم محدد للسلم المدني، وإنما تفهم عناصره وأبعاده من خلال سيرة الرسول عليه السلام ونصوصه التشريعية.
- شملت توجيهات النبي عليه السلام في مجال تحقيق السلم المدني معظم مجالات الحياة للأفراد والجماعات، باعتبار السلم ثمرة تظافر عدة عوامل لا يستغنى بأحدها عن الآخر.
- تمثلت مرتكزات السلم عند النبي عليه السلام في ستة جوانب هي: الجانب العقدي، الفكري، الاجتماعي، الأخلاقي، السياسي، والمادي.
- تعد نصوص السنة النبوية امتدادا وتأكيدا لمنهج القرآن الكريم في هذا المجال، ويظهر سبق الدين الإسلامي في بلورة هذه المفاهيم التي هي محط اهتمام المجتمع المعاصر في حقوق الإنسان وقضايا التعايش السلمي، كما يظهر في تعريفها.
- نوصي بضرورة استثمار التراث النبوي في هذه القضايا المعاصرة، وتقديم هذه الأسس والقيم الواردة في نصوص السنة في قالب معاصر، من خلال الترجمة، وتحريرها في قالب قانوني، لتقريب المسافة إلى الدارسين والباحثين في مجال التشريع، فالبشرية قد استنفذت معظم النظريات الوضعية وجربتها، ويأتي الآن الدور علينا كمسلمين لتعريف العالم بتراثنا المكنون في هذا المجالات، مثلما فعلنا في أبواب الفقه التقليدية من العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية القديمة، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ-2005 م.
- ابن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، الناشر: مكتبة دار الجيل، بيروت، دت.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، دت.
- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ-2000م.

- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة، 1408هـ-1988م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997م.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1987.
- أحمد بن حنبل، المسند، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1980م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الناشر، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1331-1332.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر، 1409هـ-1989م.
- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ -1990م.
- الحسيني، جمال أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، الناشر: مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2004م.
- حمزة منصور وآخرون، الإسلاميون والمسيحيون العرب، تحرير: كامل أبو جابر، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، أعمال ندوة أقيمت بالأردن، يوم 13-10-2012.
- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دار القرآن الكريم، بيروت، 1980م.
- السخاوي، المقاصد الحسنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404، 1983.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الغزالي، محمد، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، الناشر: دار الشهاب، الجزائر، 1991.
- القزويني، محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، بحث منشور بموقع جامعة آل البيت، كربلاء، العراق. دت.
- النميري، عمر بن شبة البصري، تاريخ المدينة المنورة، الناشر، دار الأصفهاني للطباعة: جدة، 1393هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، دت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
- زرقون، محمد، مقالات من صيد الخاطر، الطباعة العصرية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1437-2016.
- مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ-1996م.

المواقع الالكترونية: - موقع: موسوعة ويكيبيديا الحرة. - موقع: صحيفة (خبركم). - موقع: قصة الإسلام.